

Distr.: Limited
13 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع التقرير

ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.
- ٢ - وأدى ممثل باكستان بكلمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. كما تكلم في إطار هذا البند المراقبون عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك). وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند مراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى.
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:
 - (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء، وردت من المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) (A/AC.105/C.2/113)؛
 - (ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.13).



- ٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "المجلس الاستشاري لجليل الفضاء: آراء وأنشطة فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجليل الفضاء.
- ٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأنّ تلك المنظمات واصلت تنظيم مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، من أجل توسيع وتعزيز المعرفة بقانون الفضاء.
- ٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.
- ٧- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك المعلومات عن دورها التدريبية المعنونة "قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، التي عُقدت في هاربن، الصين، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ ومنتداها الرابع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عُقد أيضاً في هاربن، الصين، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ والمنتدى الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المنظمة، الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ والندوة الدولية التاسعة للمنظمة، التي ستعقد أيضاً في بيجين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٨- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات عن الجولات الأوروبية من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية، التي عُقدت في هلسنكي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧؛ والدورة الصيفية السادسة والعشرين للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، التي عُقدت في روما من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والدورة التنفيذية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء واللوائح التنظيمية للفضاء، المصممة خصيصاً للعاملين في قطاع الفضاء، والتي ستعقد في المركز الأوروبي لبحوث وتكنولوجيا الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، في نورديك، هولندا، في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- ٩- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية، بما في ذلك المعلومات عن مشاركة الوكالة في هيئات مثل لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية؛ ومساهمات الوكالة في عملية اليونيسبيس+٥٠؛ والمشورة والمساعدة التي تقدمها الوكالة إلى دولها الأعضاء في وضع وتنفيذ التشريعات الفضائية الوطنية.
- ١٠- ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري من معلومات (انظر الوثيقة [A/AC.105/C.2/113](#))، بما في ذلك المعلومات عن الاحتفال بمؤتمره الرابع والأربعين، المعقود في سانتياغو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والمشاركة في "أسبوع العلم"، المعقود في قادس، إسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

والحلقة الدراسية الخامسة بشأن الأنشطة الفضائية وقانون الفضاء، التي عُقدت في مقر المعهد في مدريد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١١- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمته المراقبة عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2018/CRP.13)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالندوة الستين التي عقدها المعهد في أديلاید، أستراليا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والدورة السابعة والعشرين العالمية النهائية لمسابقة مانفريد لأكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، المعقودة أيضاً في أديلاید، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والدورة الثامنة والعشرين من نفس المسابقة، المقرر عقدها في برين، ألمانيا في عام ٢٠١٩؛ وندوة آيلين م. غالوي الثانية عشرة بشأن القضايا الحاسمة الأهمية في قانون الفضاء، المعقودة في واشنطن العاصمة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ والموقع الشبكي الجديد للمعهد (<http://iislweb.org>).

١٢- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمته رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطتها المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/113)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية الأربعة والمسألتين المحددتين كما ترد في تقرير لجنة قانون الفضاء التابعة لها؛ ومشاركة الرابطة في فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار؛ والمؤتمر الثامن والسبعين المقبل للرابطة، المقرر عقده في سيدني، أستراليا، في آب/أغسطس ٢٠١٨.

١٣- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدّمتها إنترسبوتنيك (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/113)، بما في ذلك المعلومات عن مشاركتها في مؤتمر بليشنكو الخامس عشر، الذي عقدته جامعة روسيا للصدّاقة بين الشعوب في موسكو في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ وطبعة أيار/مايو ٢٠١٧ الخاصة من المجلة الدورية العلمية والتقنية الروسية *Electrosvyaz*، التي خصّصت لقانون الفضاء الدولي؛ والحلقة الدراسية المعنية بتطوير الاتصالات الساتلية الوطنية (NATSATTEL)، التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ ومناقشة المائدة المستديرة في معهد القانون المقارن والتشريعات، المكرسة للذكرى السنوية الستين لإطلاق سبوتنيك، والمعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدّمتها المراقب عن الجمعية الوطنية للفضاء، بما في ذلك المعلومات عن نشر المجلة الفصلية *Ad Astra*، التي تسجل التطورات الهامة في الفضاء؛ ومؤتمر التنمية الفضائية الدولي السنوي، الذي سيعقد هذا العام في لوس أنجلوس، الولايات المتحدة، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨.

١٥- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدّمتها المراقب عن المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا (CRTEAN)، بما في ذلك المعلومات عن العمل المضطلع به لوضع قانون نموذجي إقليمي للفضاء، يمكن أن تسترشد به الدول عند وضع قوانينها الوطنية؛ والمعلومات عن المؤتمر الدولي الثاني والمعرض: العلوم والتكنولوجيا الجغرافية المكانية المتطورة (TeaGeo 2018)، المزمع تنظيمهما في تونس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٦- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجلب الفضاء من معلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمؤتمر السادس عشر لجلب الفضاء، الذي عُقد في أديلاید،

أستراليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والتظاهرة الثالثة للمجلس الاستشاري لجيل الفضاء التي تركز على التكنولوجيا (SGx)، والتي عُقدت في واشنطن العاصمة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وحلقة العمل الأوروبية الثالثة لجيل الفضاء، التي عُقدت في بوخارست يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨؛ والمنتدى السنوي السابع لاندماج جيل الفضاء، الذي عُقد بالتزامن مع الندوة الرابعة والثلاثين عن الفضاء، في كولورادو سبرينغ، الولايات المتحدة، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١٧- ورُحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن مؤسسة العالم الآمن من معلومات عن مسائل منها حوار ماوي السنوي الخامس بشأن الرصد البصري والفضائي المتطور، المعقود في ماوي، الولايات المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ وتظاهرة ليوم واحد بشأن تأمين الفضاء ترمي إلى تشجيع النقاش بشأن دور وأهمية قطاع التأمين في تحفيز السلوك المسؤول والممارسات الفضلى بين مشغلي السواتل، عُقدت في واشنطن العاصمة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والعمل الذي تضطلع به مؤسسة العالم الآمن مع فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية.

١٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم أن تواصل تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى أن تدعو تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدم إليها، في دورتها الثامنة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

ثالث عشر - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

١٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٠- وأدلى بكلمات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل نيجيريا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثلة الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن ورقة عمل أعدتها بلجيكا تتناول المسائل والملاحظات بشأن إنشاء أطر قانونية وطنية لاستغلال الموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2018/CRP.8)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدمة من هولندا، معنونة "فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.18).

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، الذي أنشئ لتقييم الحاجة إلى إطار تنظيمي للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، عقد أربعة اجتماعات بالحضور الشخصي: اثنين في عام ٢٠١٦ واثنين في عام ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة

الفرعية أنّ الفريق العامل قد حدد ١٩ "لينة أساسية"، هي المجالات المواضيعية التي يمكن أن يشملها هذا الإطار التنظيمي. وباب التعليق على هذه اللينات مفتوح حتى تموز/يوليه ٢٠١٨، وبعد ذلك سيواصل الفريق العامل الاضطلاع بمهمته لمدة سنتين ليتسنى إجراء مشاورات يشارك فيها الجميع بشأن اللينات الأساسية.

٢٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ المناقشات المتعلقة بالموارد الفضائية في إطار فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية قد أُجريت بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، بهدف إعداد وثيقة تتضمن لينات أساسية من شأنها أن تسهم في التنظيم الرقابي للموارد الفضائية لكي تنظر فيها الدول والمجتمع الدولي. ورأى الوفد الذي أُعرب عن هذا الرأي أيضاً أنّ العمل الذي اضطلع به الفريق العامل يمكن أن يشكل، إذا قررت الدول ذلك، منطلقاً للمفاوضات بشأن إطار دولي بشأن هذه المسألة.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاعتراف بالمبادرات التي توفر محفلاً لمفاوضات بشأن إطار دولي في غياب تكليف من الدول بشأن آلية رسمية لضمان تمثيلها. وقد يكون هذا العمل قيماً، ولكن الاضطلاع به على هذا النحو سيفضي إلى إحداث التباس وتداخل مع عمل اللجنة.

٢٥- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري اكتساب فهم واضح لهذه المسائل من خلال مناقشة واسعة للالتزامات القانونية الدولية بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، من أجل تجنب الثغرات وضمان التناسق بين التشريعات الوطنية المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه وفقاً لعنوان هذا البند من جدول الأعمال، ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في إجراء مناقشة للنموذج القانوني القائم لأنشطة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، أي النظام القانوني الدولي المنطبق على الدول على النحو المنصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأنّ التوصل إلى فهم مشترك للأحكام الواردة في تلك الصكوك سوف يساعد الدول على تطوير تشريعاتها الوطنية بشأن هذا الموضوع.

٢٧- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ معاهدة الفضاء الخارجي تكفل حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وأنها، في هذا الصدد، لا تحظر استخدام الموارد الموجودة في الأجرام السماوية واستغلالها.

٢٨- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ اتباع نهج واسع ومتعدد الأطراف إزاء مناقشة الموارد الفضائية في إطار اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية هو السبيل الوحيد لضمان مراعاة شواغل جميع الدول، بما يعزز السلام والأمن بين الأمم.

٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ الوصول إلى الموارد الفضائية غير ممكن إلاّ لعدد محدود جداً من الدول ولبضع منشآت تجارية داخل تلك الدول. وفي هذا الصدد، رأى الوفد الذي أُعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه سيكون من المهم تقييم أثر مبدأ "الأولوية بالأسبقية" على الاقتصاد العالمي، لأنه

قد ينشئ بحكم الأمر الواقع احتكاراً يتناقض تناقضاً تاماً مع نص وروح معاهدات الأمم المتحدة وقراراتها.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الشروط التي يمكن أن يضطلع وفقها المشغلون من القطاعين العام والخاص بأنشطة تنطوي على استخدام الموارد ينبغي أن تُدرَس ويُتفق عليها بين الأطراف، بحيث يتسنى على النحو المناسب تناول مسائل منها تنظيم الوصول إلى الموارد، والقيام بأنشطة مختلفة على نفس الحرم السماوي، والوقاية من المخاطر المحتملة الجديدة المتعددة التي تهدد البيئة الأرضية والفضائية، وطرائق الإشراف على هذه الأنشطة من جانب الدول.

٣١- وأعرب عن رأي مفاده أنه حتى لو أمكن إخضاع موارد غير متجددة من الأجرام السماوية لنظام ملكية، فإنه لا يزال يلزم تحديد كيفية التقيد بالمبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي. ومن المجالات المعينة التي تثير القلق ضمان ما يلي: (أ) القيام بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لفائدة ومصصلحة جميع البلدان على أساس غير تمييزي؛ (ب) كفالة حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية؛ (ج) كفالة ألا يرقى استخراج الموارد الفضائية إلى التملك الوطني بأي حال من الأحوال؛ (د) كفالة بقاء المرافق والمحطات مفتوحة لممثلي الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تجري مناقشات مفصلة بشأن استغلال الموارد الفضائية واستخدامها من جانب الكيانات الخاصة، تتناول على وجه التحديد الشواغل التالية: ما إذا كان الوضع القانوني لأي جرم سماوي يماثل الوضع القانوني للموارد الموجودة فيه؛ وما إذا كان استغلال الموارد الفضائية واستخدامها من جانب كيان خاص يمكن أن يكون لصالح البشرية جمعاء؛ وما إذا كان ادعاء كيان خاص ملكية موارد فضائية ينتهك مبدأ عدم التملك الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي؛ وكيف يمكن بناء آلية دولية للتنسيق وللتشارك في الموارد الفضائية.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الأخذ بنهج متعدد الأطراف في معالجة المسائل الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية أمر أساسي لضمان احترام مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي والتقيد بها.

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في ضوء مشاركة القطاع الخاص المتزايدة في الأنشطة الفضائية، يمكن لإطار قانوني دولي يوضع في محفل متعدد الأطراف ويحدد الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي بوضوح ويوجهها أن يؤدي دوراً هاماً في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وحفز الأنشطة الفضائية، وأن هذا الإطار لازم باعتباره وسيلة لتوفير اليقين القانوني.

٣٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه في سياق الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية، لم تتناول ضرورة إنشاء نظام دولي لتنظيم هذه الأنشطة سوى دول قليلة في المساهمات التي قدمتها في المناقشة. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن المناقشة بشأن استغلال الموارد الفضائية على الصعيد الدولي لم تسفر إلا عن تقليص أهمية القضايا الرئيسية المتعلقة بمشروعية هذه الأنشطة وغايتها واعتبارها مجرد مسائل تتعلق بتفسير عدد صغير من الأحكام القانونية الدولية، وأن التركيز على هذا التفسير التفصيلي يهدف على ما يبدو إلى ترك تسوية الآثار القانونية الواسعة المترتبة على أحد أكثر التطورات أهمية في ارتياد الفضاء المعاصر لكي يتم البت فيها على أساس الممارسات اللاحقة لحفنة من الدول لا غير.

٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد فهم موحد لمبدأين: أولهما أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي هو ميدان للبشرية قاطبة، حسبما يرد في معاهدة الفضاء الخارجي، وثانيهما أن القمر وموارده الطبيعية هما تراث مشترك للبشرية، حسبما يرد في اتفاق القمر. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أن هذه المفاهيم تحتاج إلى مناقشة مستفيضة في إطار اللجنة الفرعية القانونية لكفالة تفسيرها على نحو موحد.

٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي تعلن المبدأين العالميين المتمثلين في الوصول الحر إلى الفضاء الخارجي، والحرية والمساواة في دراسة الفضاء الخارجي واستكشافه، لكنها لا تتضمن أحكاماً تكفل حرية العمل للدول، مما يؤدي إلى التشكيك في الأسس المعلنة للعديد من القوانين الوطنية المتعلقة باستغلال الموارد الفضائية واستخدامها.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي المكون من الدول له ولاية قضائية على الموارد الفضائية، وله الحق في وضع إطار قانوني دولي ملائم لهذه الأنشطة وعليه واجب القيام بذلك، وأن اللجنة الفرعية القانونية، بالنظر إلى خبرتها الفريدة وكونها منتدى للمناقشات، هي المحفل الطبيعي والمنطقي للانخراط في التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح وآراء جميع البلدان.

٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أن العمل المضطلع به في إطار فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية يبعث على القلق لعدد من الأسباب، ولا سيما ما يلي: أن ثمة مبادئ أساسية تم جميع الدول لكنها نُوقِشت في إطار فريق محدود مكون من أفراد؛ وأن هذا الفريق وضع افتراضات بشأن تفسير المعاهدات الفضائية الدولية؛ وأن الدراسة التي أعدها هذا الفريق والتي تجسّد نتيجة أعماله تتضمن صيغة مماثلة على نحو صارخ لصيغة أحكام قوانين وطنية وضعت أخيراً بشأن الموارد الفضائية، ولم تتضمن الاعتبارات العملية الواردة في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (مثل الإشارات إلى استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد).

٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أن وضع إطار تنظيمي بشأن استغلال الموارد الفضائية هو حق للمجتمع الدولي ككل، وفي هذا السياق، من الضروري أن يحدد المجتمع الدولي الإطار القانوني ذا الصلة ويتوصل إلى وضع أحكام وشروط تسري على استخراج الموارد لأغراض تجارية على أساس توافق الآراء الدولي، من أجل ضمان سريان القانون الدولي وتطبيقه على هذا النشاط، مما يؤدي إلى توفير اليقين القانوني الضروري لحفز الاستثمار الخاص والبحوث في مجال الأنشطة الفضائية المبتكرة.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن حرية استكشاف واستخدام واستغلال الفضاء الخارجي ليست مطلقة، بل تخضع بصفة أساسية للقيود المنصوص عليها في المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم التمييز من أي نوع، والمساواة بين الدول، واحترام القانون الدولي.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أي تشريعات وطنية بشأن الموارد الفضائية ينبغي أن تعلن أن المبدأ الذي تسترشد به يفيد بأن استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه واستخدام الموارد الفضائية هي أمور تتسم بأهمية بالغة للبشرية، وأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تنفذ

بطريقة مستدامة ولا تكون إلا لصالح جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أن الأحكام الحالية الواردة في التشريعات الوطنية، والتي تتضمن الأحكام العامة المتعلقة بالامتثال لما يقع على الدول من التزامات دولية، لا تكفي لضمان التقيد بالمبادئ التعاهدية المذكورة.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن تحلل نص معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أجل التوصل إلى فهم مشترك للمبادئ التوجيهية. وينبغي لها أن تضع استناداً إلى هذا التحليل أحكاماً تشريعية نموذجية يمكن إدراجها في التشريعات الوطنية، تورّد بأسلوب دقيق وصریح المبادئ المذكورة في المعاهدات الدولية؛ وأن تنشئ آليات مؤسسية فعالة لمراقبة إنفاذ هذه الأحكام النموذجية.

٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المناقشات التي جرت في إطار فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية هي موضع ترحيب، من حيث إن المواضيع والمسائل المتناولة، مثل اللبنة الأساسية التسع عشرة، يمكن أن تشكل منطلقاً لإجراء مناقشات في إطار اللجنة الفرعية القانونية.

٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن جميع البلدان ستستفيد من التقدم المحرز في استخدام الموارد الفضائية، فإن الهدف الرئيسي المتمثل في كفالة استفادة البشرية ككل من ذلك سوف يتحقق أيضاً؛ ولكن بغية القيام بذلك، ينبغي توخي الحرص الواجب من أجل توفير الإطار القانوني المناسب، بحيث يتسنى للجهات الفاعلة إعداد مشاريعها استناداً إلى أساس متين.

٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أن تنظيم جهات القطاع الخاص العاملة في الفضاء الخارجي يتسق مع الالتزامات الدولية بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، ومع نصف قرن من الممارسة في إطار تلك المعاهدة ومع المواقف التي أعرب عنها باستمرار بعض الدول.

٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام الموارد الفضائية هو نشاط مشروع بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، وأن الأدلة على مشروعيته تتجلى في اتفاق القمر نفسه. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه بالنظر إلى أن اتفاق القمر يتضمن نفس الحظر المفروض على التملك الوطني الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي، ويتضمن كذلك مناقشة لكيفية التنظيم الرقابي للموارد، فإنه يبيّن أن المتفاوضين على اتفاق القمر والقائمين على صياغته اعتقدوا أن استخدام الموارد الفضائية مسموح به بمقتضى معاهدة الفضاء الخارجي، وأنه يتفق على وجه التحديد مع مبدأ عدم التملك.

٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه من أجل تيسير المناقشة بشأن أنشطة استخدام الموارد الفضائية، فإنه يمكن تعريف مصطلح "أنشطة استغلال الموارد الفضائية" بأنه أي نشاط في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجرام السماوية، يهدف إلى استخراج الموارد المعدنية من هذه الأجسام بغية نقلها، قبل تجهيزها أو بعده، إلى الأرض من أجل استخدامها في الأنشطة الحكومية أو التجارية.

٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن التعاريف المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية، والتي تحدد الطابع الحكومي أو غير الحكومي للجهات الفاعلة التي تضطلع بمثل هذه الأنشطة والأغراض التي يجري استخدام الموارد فيها، بما في ذلك ما إذا كانت الموارد ستستخدم في الموقع أو ستنقل إلى الأرض،

لا تنطبق على مسألة تحديد مشروعية الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لأنَّ معاهدة الفضاء الخارجي لا تتناول هذا التمييز.

٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المسائل المتناولة في إطار هذا البند من جدول الأعمال المتعلق بالموارد الفضائية يمكن أن تدرج في مجموعة الأسئلة المعروضة على الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (انظر الوثيقة A/AC.105/1122، المرفق الأول، التذييل الأول).

٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء فريق عامل مخصَّص وتكليفه بوضع حلول قانونية بديلة قادرة على توفير اليقين القانوني اللازم لأعمال استكشاف موارد الفضاء الخارجي واستغلالها واستخدامها، واقتراح هذه الحلول على اللجنة الفرعية القانونية.